حول ميراث الزوجة وهبة حصّتها لأحد أبنائها

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى/ سماحة المرجع الديني المجاهد الشيخ جواد الخالصي (دام ظلّهُ الوارِف) السّلام عليكم ورحمةُ الله وبركاته.. نرجو من سماحتكم بيان نصيب الزوجة من تركة زوجها المتوفّى، علماً أن لهما سبعة أبناء ذكور، وأن الزوجة وهبت حصّتها من ميراث زوجها لأحد أبنائها في حياتها، ثم توفّيت بعد ذلك. فما حكم هذه الهبة شرعاً؟ وهل تصبح الحصّة الموهوبة حقّاً للابن وحده، أم تدخل ضمن تركة والدته وتُقسَّم بين ورثتها؟ وما الشروط الواجب توافرها لصحّة هذه الهبة؟ أفتونا مأجورين، ولكم جزيل الشكر والتقدير. أحد المؤمنين

الجواب: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. الزوجة ترث الثمن من كل ما ترك زوجها، إن كان للزوج المتوفّى ولدٌ منها أو من غيرها، ومهما كان عددهم. وإن لم يكن له ولد، فإنها ترث الربع من التركة. وإن كانت الزوجة قد وهبت حصّتها لأحد أبنائها في حياتها، فالهبة تكون صحيحة ولازمة، إن استلمها الولد أو تصرّف فيها. والله العالم. الرّاجي جواد الخالصي 9 جمادى الآخرة 1448هـ / 19 تشرين الثاني 2026م